

المقام الثاني: في تعاقب الحالتين

موضوع البحث في هذا المقام والفرق بين هذا المقام والمقام السابق

موضوع البحث في هذا المقام ما اذا علم اجمالاً بحصول حالتين متضادتين و شك في المتقدم و المتأخر منهما _ كما لو علم بحصول الطهارة و الحدث و شك في المتقدم منهما و المتأخر و كتوارد القلة والكثرة في الماء و ذلك اما للجهل بتاريخهما او بتاريخ احدهما والفرق بين تعاقب الحادثين وتعاقب الحالتين هوان في البحث السابق كان موضوع الحكم مركباً من حادثين (اي كان الموضوع ثبوت الحادثين في زمان واحد او عدم احد الحادثين في زمان الحادث الآخر) بينما يكون الموضوع في هذا المقام امراً بسيطاً طرأت عليه حالتان متضادتان لا تجتمعان في زمان واحد كتوارد القلة والكثرة، او توارد الحدث والطهارة من الحدث او توارد النجاسة والطهارة من الخبث.

الاقوال في المسألة :

قد اختلفت الاقوال في المسألة وعمدتها اربعة (الاول): ما عليه المشهور ومنهم الشيخ الاعظم والمحقق الهمداني والسيد الخوئي قدهم من تعارض الاستصحابين بلافرق بين ما اذا كانتا مجهولي التاريخ وما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ وبلافرق بين العلم بالحالة السابقة على الحالتين وبين الجهل بها، و(الثاني): ما عليه السيد المجدد الشيرازي ره وتبعه المحقق الخراساني والسيد اليزدي والسيد الحكيم قدهم من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ لقصور المقتضي للتعارض، واما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ فيجري في معلوم التاريخ ولا يجري في مجهوله، و(الثالث): ما اختاره المحقق ره في المعتبر _ وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كالمحقق الكركي وكاشف اللثام قدهما، بل عن شارح الجعفرية نسبته إلى المشهور بين المتأخرين _ من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين، فكالمشهور، و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضدّها، و(الرابع) ما عليه السيد الامام ره من انه ان لم تكن الحالة السابقة على الحالتين معلومة تعارض الاستصحابان من غير فرق بين معلوم التاريخ ومجهوله واما ان كانت الحالة السابقة على الحالتين معلومة ففي مجهولي التاريخ الصحيح هو قول المحقق من

الآخذ بضد الحالة السابقة وأما إن كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فإن كان معلوم التاريخ هو ضد الحالة السابقة فكالمتحقق، والا فكالمشهور.

ثم إن هناك قولين آخرين أحدهما حكي عن العلامة في بعض كتبه من الآخذ بنفس الحالة السابقة على الحالتين^١، والثاني التفصيل بين ما لوجهل تاريخهما فكالمشهور وبين ما لو كان أحدهما معلوم التاريخ فيحكم بما جهل تاريخه فإذا علم تاريخ الحدث دون الطهارة يحكم بأنه متطهر عكس ما لو علم تاريخ الطهارة دون الحدث فيحكم بأنه محدث وذلك لأصالة تأخر الحادث وهو الذي حكي عن بعض متأخري المتأخرين ويستفاد من السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية حيث قال:

فإن يكن يعلم كلا منهما مشتبهاً عليه ما تقدما

فهو على الاظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث^٢

الأنه بالنسبة إلى الأول منهما قد نوقش فيه بأنه ليس خلافاً في المسألة بل هو تغيير محل الكلام إلى أمر آخر لانزاع فيه ففي مصباح الفقيه: «وقد حكي عن العلامة في بعض كتبه قول ثالث في المسألة وهو الأخذ بالحالة السابقة على الحالتين. وهو بظاهره كما تراه. ولكن الظاهر - على ما صرح به بعض مشايخنا قدس سرّه - بعد التأمل و الجمع بين شتات كلماته في المختلف وغيره: عدم مخالفته للمشهور، وأنّ تصريحه بهذا القول إنّما هو بعد اختياره

^١ - كما في التذكرة ج ١ ص ٢١١ مسألة ٦١: لو تيقنهما و شك في المتأخر، قال أكثر علمائنا: يعيد الطهارة مطلقاً لحصول الشك، وهو أحد وجوه الشافعية. وقيل: إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، وإن سبق بنى على ضد تلك الحال، فلو عرف بعد الزوال أنّه تطهر وأحدث، و علم أنّه قبل الزوال كان متطهراً، فهو الآن محدث، لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال. و الطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لإمكان التجديد، وتأخره فلا يرفع حكماً بتحقيقه بالشك، ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنّه متطهر بعد الحدث، فتباح له الصلاة. وإن كان قبله محدثاً، فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال، والحدث الموجود يحتمل سبقه، لإمكان توالي الأحداث، وتأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم. وقيل: يراعى الأصل السابق، فإن كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً فهو كالسابق، و يحكم بسقوط حكم الحدث و الطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين، و للشافعية الوجوه الثلاثة. و الأقرب أن نقول: إن تيقن الطهارة و الحدث متعاقبين و لم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر، وإن سبق استصحب.

مذهب المشهور في مفروض مسألتنا، وأنَّ غرضه التنبيه على حكم فرع آخر، وهو: أنَّه لو علم إجمالاً بوقوع كلِّ من طبيعة الطهارة و الحدث بوصف كونها مؤثرة في رفع ما كان قبلها، ولم يعلم بانحصار كلِّ من تينك الطبيعتين في فرد أو أزيد، فشكَّ في حالته فعلاً في أنَّه متطهَّر أو محدث، فعليه أن يأخذ بمثل حالته السابقة على زمان الشكِّ، لأنَّ علمه الإجمالي ينحلُّ إلى علم تفصيلي و شكٍّ بدوي، حيث إنَّه في السابق لو كان محدثاً، يعلم تفصيلاً بارتفاع هذا الحدث بطهارة، و كذلك يعلم تفصيلاً بانتقاض الطهارة الراجعة للحدث الأوَّل، لأنَّ المفروض علمه بتأثير الحدث المعلوم بالإجمال، فلا يكون إلَّا بعد الطهارة الأولى. و ارتفاع هذا الحدث الجديد غير معلوم، لعدم علمه بحصول طبيعة الطهارة في ضمن أكثر من فرد، فليستصحب الحدث، لرجوع المسألة بعد التحليل إلى مسألة من تيقَّن الحدث و شكَّ في الطهارة. قال في محكيِّ المختلف: إذا تيقَّن عند الزوال أنَّه نقض طهارة و توضَّأ عن حدث و شكَّ في السابق، فإنَّه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهَّراً، بنى على طهارته، لأنَّه تيقَّن أنَّه نقض تلك الطهارة ثمَّ توضَّأ، و لا يمكن أن يتوضَّأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكِّ، و إن كان قبل الزوال محدثاً، فهو الآن محدث، لأنَّه تيقَّن أنَّه انتقل عنه إلى طهارة ثمَّ نقضها، و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها. انتهى كلامه رفع مقامه^١. و هذه العبارة - كما تراها - ظاهرة الانطباق على ما وجَّهنا به مقالته^٢.

والثاني منهما ظاهر الضعف قد ناقش فيه الاعلام قدهم ففي الجواهر: «وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المتقدم بما إذا لم يعلم تأريخ أحدهما، أما إذا علم و جهل فإنه يحكم بتأخر المجهول طهارة كان أو محدثاً، واختاره سيد

^١ - وهذا نصه في المختلف ج ١ ص ٣٠٨: «مسألة: أطلق الأصحاب القول: بإعادة الطهارة على من تيقن الحدث، و الطهارة، و شك في المتأخر منهما، و نحن فصلنا ذلك في أكثر كتبنا. و قلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً و جب عليه الطهارة، و ان كان متطهراً لم يجب، و مثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة و توضَّأ عن حدث، و شك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته، لأنَّه تيقَّن أنَّه نقض تلك الطهارة و توضَّأ و لا يمكن أن يتوضَّأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، و ان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لأنَّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثمَّ نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها».

^٢ - مصباح الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٤

الكل في منظومته، وكان وجهه أصالة تأخر الحادث، فيحكم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه، لكنه لا يخلو من نظر لأن أصالة التأخر انما تقضي بالتأخر في حد ذاته، وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متأخرا عن الحدث و مسبوقيه به، وإثبات نحو ذلك بالأصل ممنوع، إذ الأصل حجة في النفي دون الإثبات، لمعارضة الأصل بمثله فيه، و مما يرشد إلى ذلك إطلاق العلماء في المقام و في الجمعيتين و في عقدي الوكيلين و نحو ذلك، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدهما و مجهولية الآخر، فتأمل جيدا.^١ ونحوه في مصباح الفقيه^٢ والعمدة هي الاقوال الاربعة

اما القول الاول (قول المشهور) _ جريان الاستصحاب في كلتا الحالتين وتعارضهما _

فالوجه فيه تمامية اركان الاستصحاب بالنسبة الى كل من الحالتين فاذا علم بوجود الحادث اما في الساعة الثامنة او الساعة التاسعة وكذلك بالنسبة الى الضوء وشك في الساعة العاشرة انه متطهر او محدث فله يقين بوجود الحادث في الزمان السابق على الساعة العاشرة وشك في بقاءه الى الساعة العاشرة للشك في انه كان متحققاً في الساعة الثانية حتى يكون باقياً او كان متحققاً في الساعة الاولى فيكون مرتفعاً وكذلك الحال في ناحية الضوء بلافرق بين ان تكون الحالة السابقة على الحالتين معلومة او تكون مجهولة فالمقتضي لجريان الاستصحاب في كلتا الحالتين المتعاقبتين تام فيجريان ويتعارضان من غير فرق بين صورة العلم بالحالة المتقدمة على الحالتين وصورة الجهل بها ومن غير فرق بين ما اذا كانا مجهولي التاريخ او كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله، وعليه فلا بد في الالتزام بسائر الاقوال وانكار جريان الاستصحاب في احد الطرفين في بعض الصور او في جميعها من بيان ما يدل على قصور المقتضي لجريان الاستصحاب فيه او وجود مانع يمنع عنه مع تمامية المقتضي للجريان.

واما (القول الثاني) _ ما عليه السيد المجدد الشيرازي ره وتبعه السيد اليزدي والمحقق

الخراساني والسيد الحكيم قد هم _

من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فقط وعدم جريانه في مجهول التاريخ بلافرق بين ما اذا كان كلاهما مجهولي التاريخ او كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فالوجه

^١ - الجواهر ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤

^٢ - مصباح الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥

الذي ذكره لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ هو عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين مع انه لايجري الاستصحاب الامع احراز ذلك والا كان المورد من الشبهة المصدقية لدليل الاستصحاب وهذه الشبهة كما في المستمسك ذكرها سيد المحققين الأعظم السيد المجدد الشيرازي قدس في درسه الشريف على ماحكي، واشتهرت بين من تأخر عنه وقربت بوجوه.

(التقريب الاول) : ما ذكره المحقق الخراساني ره في الكفاية

حيث قال بعد بيان حكم تعاقب الحادثين: «كما انقذح أنه لا مورد للاستصحاب أيضا فيما تعاقب حالتان متضادتان

كالطهارة و النجاسة وشك في ثبوتهما و انتفائهما للشك في المقدم و المؤخر منهما و ذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما و تردها بين الحالتين و أنه ليس من تعارض الاستصحابين فافهم و تأمل في المقام فإنه دقيق.^١ وحاصله انه كما ان في تعاقب الحادثين لايجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ ولا في معلوم التاريخ _ مما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله _ لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لتردد زمان الشك بين زمانين في احد التقديرين يكون المشكوك متصلاً بزمان المتيقن وفي التقدير الآخر يكون منفصلاً عنه كذلك لايجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ من تعاقب الحالتين واذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فلايجري الاستصحاب في خصوص مجهول التاريخ منهما لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين غاية الامر ان عدم احراز الاتصال في المسألة السابقة كان من جهة الجهل بزمان الشك وتردد زمان الشك بين زمانين وفي المقام يكون من جهة الجهل بزمان اليقين وتردد زمان اليقين بين زمانين في احد التقديرين لا يكون زمان اليقين متصلاً بزمان الشك .

ولكنه يلاحظ عليه بما تقدم هناك من انه لايعتبر في جريان الاستصحاب الا ان يكون هناك يقين بتحقق شيء (او انتفائه) في زمان واحتمل بقاءه واستمراره الى زمان آخر بعده وبمقتضى التعبد الاستصحابي يجرّ ويستمر المتيقن السابق الى الزمان اللاحق وهذا المقدار يكفي في

^١ - كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص ٤٢١-٤٢٢.

صدق نقض اليقين بالشك لان رفع اليد عن الحالة السابقة التي تيقنا به بالشك المزبور يكون مصداقاً لنقض اليقين بالشك وهذا الشرط كما كان متوفراً هناك كذلك متوفراً محل الكلام بالنسبة الى كلتا الحالتين ففي المثال المتقدم لولاحظ المكلف الحدث الذي يكون على يقين من تحققه في احدى الساعتين (اما الثامنة او التاسعة) فله ان يشير اليه ويقول اني على يقين من تحققه في احد الزمانين واحتمل بقاءه الى الساعة العاشرة باعتباره لو كان متحققاً في الساعة الثانية فهو باق بعد، فيتم اركان الاستصحاب فيه، وكون الشك في البقاء ناشئاً من التردد في انه هل كان متحققاً في الساعة الاولى او في الساعة الثانية لا يضرّ باجراء الاستصحاب فيما شك في بقاءه بعد تمامية اركان الاستصحاب فيه، وكذلك الحال بالنسبة الى الموضوع هذا بحسب التقريب الصحيح لكلام المحقق الخراساني هناك، ويأتي نفس الاشكال المتقدم هناك بناء على سائر التقاربات لكلام المحقق الخراساني ره في تعاقب الحادتين .

(التقريب الثاني): ما ذكره المحقق العراقي ره

من ان الظاهر من دليل الاستصحاب انه لو رجعنا القهقري من زمان الشك في وجود المستصحب الى الازمنة التفصيلية السابقة، فلا بد وان نعثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المستصحب فيه، وهذا المعنى غير حاصل في مجهول التاريخ، ففي نهاية الافكار: «ان المنصرف من دليل الاستصحاب هو ان يكون زمان الذي أريد جر المستصحب إليه على نحو لو تقهقرنا منه إلى ما قبله من الأزمنة لعثرنا على زمان اليقين بوجود المستصحب؛ كما في جميع موارد الاستصحابات الجارية في الشكوك البدوية (و ليس المقام) من هذا القبيل، فان في كل من الطهارة و الحدث لو تقهقرنا من زمان الشك الذي هو الساعة الثالثة لم نعثر على زمان اليقين بوجود المستصحب، بل الذي نعثر عليه فيما قبله من الأزمنة انما هو زمان اليقين بعدم حدوث المستصحب من الطهارة أو الحدث (لأن) كلا من الساعة الثانية، و الأولى إذا لاحظنا فيه المستصحب طهارة أو حدثاً يرى كونها ظرفاً للشك في وجوده إلى ان ينتهي إلى الزمان الخارج عن دائرة العلم الإجمالي الذي هو زمان اليقين بعدم كل منهما (و حيث) انه لم نعثر في تقهقرنا على زمان تفصيلي نعلم فيه بالطهارة أو الحدث، امتنع الاستصحاب لانصراف الدليل عنه»^١.

^١ - نهاية الافكار ج ٤ ص ٢١٦

ولكنه يلاحظ عليه _ كما في المستمسك^١ وغيره^٢ _ بأنه لا دليل على اعتبار هذا المعنى في جريان الاستصحاب وإنما اللازم أصل اليقين بحدوث امر في زمان والشك في بقاءه الى الزمان المتأخر عن ذلك الزمان وهو حاصل في محل الكلام، ودعوى انصراف ادلة الاستصحاب الى ذلك ممنوعة لانه ليس هناك نكتة عرفية تقتضي انصراف الخطاب اليه .

(التقريب الثالث): ما ذكره المحقق العراقي ره ايضاً

من ان الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به شكاً في زمان واحد يشك فيه في البقاء و الارتفاع معاً وليس الشك في مجهول التاريخ كذلك بل احتمال البقاء فيه يكون في زمان واحتمال الارتفاع في زمان آخر ففي نهاية الافكار: « لا شبهة في ان الشك الذي هو موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان المتصل بزمان اليقين بحدوثه، بحيث يحتمل ملازمة حدوثه في الزمان الأول مع بقاءه في الزمان الثاني، ويحتمل عدم ملازمته و انفكاك وجوده في الزمان الثاني عن حدوثه في الزمان الأول (و مثل) هذا المعنى لا شك في تحققه في الشكوك البدوية (بخلاف المقام) فانه لا يتصور فيه احتمال بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان الثالث الذي أريد جر المستصحب إليه (فانه على تقدير) ان يكون حدوث الطهارة في الساعة الأولى، يقطع بارتفاعها في الساعة الثانية بحدوث ضده الذي هو الحدث، فلا يحتمل فيها البقاء في الساعة الثالثة (و على تقدير) ان يكون حدوثها في الساعة الثانية يقطع ببقائها في الساعة الثالثة، فلا يحتمل انفكاك حدوثه عن بقاءه في الزمان الثالث، وهكذا بالنسبة إلى إلى الحدث، و مع انتفاء الشك في البقاء و الارتفاع لا يجري فيه الاستصحاب »^٣.

ولكنه يلاحظ عليه كما في المستمسك بالمنع من هذا الظهور في ادلة الاستصحاب وانه لا قرينة عليه، بل قوام الاستصحاب بالشك في البقاء في آن الاستصحاب وهو حاصل في محل الكلام مع انه لو تم لجرى في معلوم التاريخ فان الشك في بقاء الطهارة في الساعة الثالثة من الزوال ليس شكاً في ارتفاعها فيها، بل انما يحتمل ارتفاعها في الثانية التي يحتمل حدوث

^١ - المستمسك ج ٢ ص ٤٩٨

^٢ - المستمسك ج ٢ ص ٤٩٨، بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٣٢٦

^٣ - نهاية الافكار ج ٤ ص ٢١٥-٢١٦

الحدث فيها، وكذا أمثاله من موارد الشك في حدوث الرفع في زمان معين قبل زمان الشك في البقاء، مما لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها.

(التقريب الرابع): ماذكره المحقق العراقي ره ايضاً

من ان قوام الاستصحاب أن يكون الشك في امتداد المستصحب وليس هنا كذلك، فان الحدث المجهول التاريخ في المقام إن كان سابقاً على الزوال فهو مرتفع، ولا امتداد له، وإن كان متأخراً عن الزوال فهو باق، فالشك في الحقيقة في التقدم والتأخر، لا في الامتداد وعدمه. ففي نهاية الأفكار: «ان المستفاد من أدلة الباب بمقتضى لزوم وحدة القضية المتينة و المشكوك موضوعاً، اعتبار اتصال زمان الشك في بقاء المستصحب بزمان اليقين بوجوده بحيث يصدق الشك في البقاء على الحادث في الزمان المشكوك فيه وليس هنا كذلك (لأن) ما حدث وهو الطهارة في المثال بعد ان كان زمانه زماناً إجمالياً مردداً بين زمان الأول والثاني، فقهرأ يكون زمانه المتصل لحدوثه أيضاً مردداً بين زمان الثاني والثالث، وهكذا في طرف الحدث، ففي الزمان الثالث لم يحرز اتصاله بزمان اليقين، لأن الطهارة ان كانت واقعة في الساعة الأولى ففي الساعة الثانية كانت مرتفعة قطعاً فيكون الزمان الثالث الذي هو زمان الشك في البقاء منفصلاً عنه، وان كانت واقعة في الساعة الثانية، فزمان الثالث وان كان متصل بزمان حدوثهما، إلّا انه على هذا التقدير لا يكون الزمان الثالث زمان الشك في البقاء و الارتفاع للقطع حينئذ ببقاء الطهارة فيه (وان شئت قلت) بانتفاء الشك في البقاء في الزمان الثالث بالنسبة إلى كل واحد من الطهارة والحدث، لأنه على تقدير يقطع بارتفاعه، وعلى تقدير يقطع ببقائه، فان ما يتصور من الشك في البقاء فيه انما هو من جهة الشك في الحدوث المتصل به لا من جهة الشك في نفس بقاء ما هو الحادث فارغاً عن حدوثه المتصل به، و موضوع الاستصحاب صرفاً أو انصرفاً انما كان هو الثاني لا الأول، و لا مطلق الشك في البقاء و لو كان من جهة الشك في الحدوث في الآن المتصل به».^١

ولكنه يلاحظ عليه كما في المستمسك «بانه لا ريب في حصول الشك في امتداد مجهول التاريخ لان مرجع الشك في الامتداد الى احتمال كل من الارتفاع و البقاء و هو حاصل و ان كان السبب في هذا الشك هو الشك في التقدم و التأخر، ولكن كون السبب ذلك لا يضر

في حصول شرط الاستصحاب و قوامه فهنا شك: شك في الامتداد و شك في التقدم و التأخر ينشأ أولهما عن ثانيهما وقوام الاستصحاب وشرطه الشك الاول دون الثاني»^١.

(التقريب الخامس): ما ذكره السيد الحكيم ره وذكرانه يستفاد من كلام المحقق

العراقي ره

ففي الحقائق بعد الاشكال في الوجوه المتقدمة: «(الخامس) ما يختلج في الذهن من ان البقاء تابع للحدوث و الشك فيه تابع للعلم بالحدوث، فان كان الحدوث المعلوم بلحاظ الأزمنة التفصيلية فالبقاء لا بد ان يكون كذلك، و ان كان الحدوث بلحاظ الأزمنة الإجمالية فالبقاء لا بد ان يكون كذلك، و لا يصح اعتبار البقاء مع مخالفته للحدوث في الزمان بأن يكون الحدوث المعلوم بلحاظ الزمان التفصيلي و البقاء بلحاظ الزمان الإجمالي، و كذا العكس. إذ البقاء منتزع من وجود الحادث في الزمان المتصل بزمان حدوثه، فإذا كان زمان حدوثه مردداً بين آئين فالزمان الثاني المتصل به لا بد أن يكون أيضاً مردداً بين آئين و إلا لم يكن متصلاً به. و كذا الحكم إذا كان زمان الحدوث معلوماً تفصيلاً فان البقاء لا بد أن يكون في الزمان المتصل به المعلوم تفصيلاً، و إذا كان الزمان الذي يقصد إبقاء الحادث فيه مردداً بين آئين لم يكن متصلاً به. و عليه فإذا تردد زمان الحدوث بين زمانين و كان الأثر الشرعي مترتباً على البقاء في الجملة بمعنى الثبوت في الزمان الثاني المتصل بزمان الحدوث صح استصحاب الحادث و إثباته في الزمان الإجمالي ليرتب عليه أثر بقاءه كذلك، أما إذا كان الأثر مترتباً على وجوده في الزمان التفصيلي امتنع استصحابه ليرتب عليه الأثر المذكور لأن ثبوته في الزمان التفصيلي ليس بقاء لثبوته المردد بين الزمانين ليتمكن إثباته بالاستصحاب لاختصاص الاستصحاب بإثبات البقاء لا غير. وهذا الوجه متين جداً و ان لم أعرف أحداً ذكره، و الله سبحانه وولي التوفيق و السداد»^٢. لكنه ذكر في المستمسك انه يستفاد من كلام المحقق العراقي ره ايضاً ففي المستمسك: «وهناك وجه آخر بما يستفاد من كلامه أيضاً، وهو أن اعتبار البقاء عرفاً الذي هو متعلق الشك في الاستصحاب تابع للحدوث الذي هو متعلق اليقين، فان كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء

^١ - المستمسك ج ٢ ص ٤٩٩، حقائق الأصول ج ٢ ص ٥١١-٥١٢.

^٢ - حقائق الأصول ج ٢ ص ٥١٢.

عرفاً موقوف على ملاحظتها، وإن كان بلحاظ الأزمنة الإجمالية فصدق البقاء عرفاً لا بد أن يكون أيضاً بملاحظتها، فاختلاف زماني اليقين و الشك بالإجمال و التفصيل مانع من صدق الشك في البقاء عرفاً، لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود في الآنات المتصلة بآن الحدوث - أعني: الآن الثاني للحدوث و الآن الثالث له .. و هكذا - فإن كان آن الحدوث مردداً بين آنين تفصيلين فالآن الثاني المتصل به لا بد أن يكون مردداً أيضاً بين آنين. و هكذا الآن الثالث المتصل بالآن الثاني، فبقاء الحدوث المردد بين آنين لا بد أن يكون بلحاظ الآنات الإجمالية المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آنين، و إذا كان آن الحدوث معيناً تفصيلاً فبقاء ذلك الحدوث لا بد أن يكون بلحاظ الآنات التفصيلية المتصلة به، و لا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الإجمالية، و حينئذ فإذا فرض كون الأثر الشرعي مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ و لو في الزمان الإجمالي، كما لو قال الشارع الأقدس: إن وجد الحدث و بقي مدة طويلة أو قصيرة فعليك صدقة. فلا ريب في صحة استصحابه و وجوب الصدقة. أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ في خصوص الزمان التفصيلي فلا مجال لاستصحابه، لأن وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الإجمالي، ليجري فيه الاستصحاب، و حينئذ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلي يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية، ثم يُستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه، فإذا تردد حدوث الحدث بين زمانين و شك في وجوده في زمان ثالث لهما، فاستصحاب وجوده في الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين ثم يُستصحب حينئذ، فيقال: إن كان قد حدث في الزمان الأول فهو مشكوك البقاء الى الزمان الثالث، و إن كان قد حدث في الزمان الثاني فهو أيضاً مشكوك البقاء في الزمان الثالث، فإذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير، كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك، و مجهول التاريخ في المقام ليس كذلك، لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع. و كذا الحال في الحادثين المجهولين التاريخ، فإن كل واحد منهما لو فرض وجوده في أول الزمانين المردد وجودهما في كل منهما، كان معلوم الارتفاع أيضاً، فيمتنع جريان الاستصحاب فيهما بلحاظ الزمان التفصيلي. و مثلهما الحادث المردد بين زمانين، المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الأول، سواء

احتمل بقاءه على تقدير حدوثه في الثاني أم علم بقاءه. وكذا الحادث المردد حدوثه بين زمانين المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الثاني. وهذا التقريب لا يخلو من وجه. ولعله إليه يرجع بعض الوجوه المتقدمة. ولا بد من التأمل التام. ومنه سبحانه نستمد العناية وبه الاعتصام»^١.

ويلاحظ على هذا الوجه أيضاً بأنه لا دليل على اعتبار ما ذكر من وحدة حيثة الاجمال والتفصيل من ناحية الزمان في جريان الاستصحاب فان المناط فيه وجود اليقين بحدوث امر في زمان واقعاً واحتمال بقاءه الى زمان آخر يكون بعد ذاك الزمان وان كان الاول اجمالياً والثاني تفصيلاً او كان الاول تفصيلاً والثاني اجمالياً لكفاية ذلك في صدق البقاء عرفاً فكما ان في تعاقب الحادثين يستصحب بقاء عدم احد الحادثين من الزمان التفصيلي للحدوث الى الزمان الاجمالي كذلك في تعاقب الحالتين يستصحب بقاء الحالة المجهولة التاريخ المردة بين زمانين الى الزمان التفصيلي المتأخر عنهما وهو الزمان الثالث.

واما (القول الثالث) _ ما اختاره المحقق ره في المعتبر _

وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كالمحقق الكركي وكاشف اللثام قدهما، بل عن شارح الجعفرية نسبته إلى المشهور بين المتأخرين من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فكالمشهور، وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدّها بالنسبة الى جريان الاستصحابين وتعارضهما في صورة الجهل بالحالة السابقة لاختفاء في تقريبه، واما لزوم الاخذ بضد الحالة السابقة في صورة العلم بالحالة السابقة على الحالتين فتقريبه كما في المعتبر انه ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فإن كان حدثاً بنى على الطهارة لأنه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة، ولم يعلم تجدد الانتقاض، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث، فيبنى على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين ما ذكر من التنزيل»^٢.

^١ - المستمسك ج ٢ ص ٤٩٩ - ٥٠١

^٢ - المعتبر ج ١ ص ١٧١

ولكنه يناقش فيه كما في كتاب الطهارة للشيخ الاعظم ره ومصباح الفقيه للمحقق الهمداني ره وغيرهما بان استصحاب الحالة الطارئة معارضة بالمثل فاذا تيقن الحدث والطهارة و علم أنه كان في الزمان السابق على الزمانين محدثاً، كما يصح ان يقال: زوال هذا الحدث بالطهارة المتيقنة معلوم وانتقاض الطهارة بالحدث المتيقن غير معلوم، لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقنة، كذلك يصح ان يقال: ان كونه محدثاً حال خروج الحدث المتيقن معلوم و زوال هذا الحدث المتيقن غير معلوم، لجواز وقوع الطهارة قبله.

وما يقال من ان مجرد العلم بحدوث الحدث لا يكفي في جواز استصحاب اثره، ومعارضته لاستصحاب الطهارة المتيقنة، لأنه انما يصح استصحاب اثره - اعني المنع من الدخول في الغايات المشروطة بالطهارة - اذا علم بكونه مؤثراً في ذلك، و كونه كذلك فيما نحن فيه غير معلوم، لاحتمال وقوعه عقيب الحدث السابق، فاستصحاب الطهارة سليم عن المزاحم، اذ لم يعلم للحدث المعلوم بالاجمال اثر حتى يستصحب، مندفع: بان المستصحب ليس خصوص الاثر الحاصل من الحدث المتيقن حتى يقال: ان كونه مؤثراً غير معلوم، بل المستصحب هو الاثر الموجود حال حدوث الحدث المتيقن وان لم يعلم بكونه مسبباً عنه، اذ العلم بسببه غير معتبر في قوام الاستصحاب، نظير ما لوانتبه من نومه وشك في أنه تطهر عقيب ام لا فإنه يستصحب حدثه الذي يعلم بتحقيقه بعد النوم ولولم يعلم باسناده الى النوم او الى سبب آخر.^١

واما (القول الرابع) _ ما عليه السيد الامام ره _

_ من انه ان لم تكن الحالة السابقة على الحالتين معلومة تعارض الاستصحابان من غير فرق بين معلوم التاريخ و مجهوله واما ان كانت الحالة السابقة على الحالتين معلومة ففي مجهولي التاريخ الصحيح هو قول المحقق من الاخذ بالحالة السابقة واما ان كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فان كان معلوم التاريخ هو ضد الحالة السابقة فكالمحقق، والا فكالمشهور - فقد ذكر في وجهه في كتاب الاستصحاب: «انه ان لم تكن الحالة السابقة معلومة فاستصحاب بقاء كل من الحالتين جارٍ و معارض بمثله من غير فرق بين معلوم

^١ - كتاب الطهارة (للشيخ الانصاري) ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨، مصباح الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

التأريخ و مجهوله. وما عن بعض متأخري المتأخرين: من التفصيل بينهما، فذهب إلى التعارض في مجهولي التأريخ، و حكم في معلوم التأريخ بأصالة تأخر الحادث^١، ففيه ما لا يخفى وأما ان كانت الحالة السابقة على الحالتين معلومة كما لو تيقن الحدث و الطهارة وكانت الحالة السابقة عليهما الحدث او الطهارة ففيما اذا كان الحالتان مجهولي التأريخ يجري الاستصحاب في ناحية ضد الحالة السابقة ولا يجري في الحالة الموافقة للحالة السابقة لانه يعتبر في جريان الاستصحاب العلم بالحالة السابقة تفصيلاً او اجمالاً و هذا العلم حاصل بالاضافة إلى ضد الحالة السابقة على الحالتين، و لذا يجري الاستصحاب في ناحيتها للشك في بقائها و غير حاصل بالاضافة إلى الحالة الموافقة و لذا لا يجري الاستصحاب في ناحيتها مثلاً إذا كان المكلف على حدث أصغر في أول النهار ثم علم بالوضوء و النوم بعد أول النهار و شك في أنه توضأ ثم نام فالآن محدث أو أنه نام ثم توضأ فالآن على طهر فيكون المكلف على علم بحصول الطهارة له بوضوئه و يحتمل بقاء تلك الطهارة فعلاً فيستصحب و اما بالاضافة إلى الحدث فلا مجرى للاستصحاب لانه إن اريد الحدث أول النهار بأن يكون المستصحب نفس ذلك الحدث فقد علم بانتقاضه، و ان اريد حدث آخر غيره فلا علم بحصوله لأن العلم بالنوم مع احتمال كونه قبل الوضوء لا يوجب العلم بحدوث حدث آخر نعم يحتمل كونه بعد الوضوء فإنه على هذا التقدير حدث آخر و لكن ذلك مجرد احتمال لا يقين به توضيح ذلك ان الحدث أمر واحد له أسباب كثيرة، و تكون سببية الأسباب الكثيرة للشيء الواحد سببية اقتضائية، بمعنى أن كل سبب يتقدم في الوجود الخارجي يصير سبباً فعلياً مؤثراً في حصول المسبب، وإذا وجدت سائر الأسباب بعده لم تتصف بالسببية الفعلية؛ ضرورة أن الحدث إذا وجد بالنوم لا يكون نوم آخر بعده أو بول أو غيرهما موجباً لحدوثه، و لا يكون شيء منهما سبباً فعلياً، بل سببيتها الفعلية موقوفة على حدوثها لدى كون المكلف متطهراً لم تسبقه سائر الموجبات، فإذا كان المكلف متيقناً بكونه محدثاً في أول النهار، فعلم بحدوث طهارة و حدث أثناء النهار، و شك في المتقدم و المتأخر يكون استصحاب الطهارة المتيقنة ممّالا إشكال فيه و لا يجري استصحاب الحدث؛ لعدم تيقن الحالة السابقة لا تفصيلاً و لا إجمالاً فإنّ الحدث المعلوم بالتفصيل

^١ (١) - الدرة النجفية (منظومة السيد بحر العلوم): ٢٣.

الذي كان مُتَحَقِّقاً أوَّل النهار قد زال يقيناً، وليس له علم إجماليّ بوجود الحدث إمّا قبل الضوء أو بعده لأنَّ الحدث قبل الضوء معلوم تفصيليّ وبعده مشكوك فيه بالشكّ البدويّ. وما يقال: من أنَّ وجود الحدث بعد تحقّق السبب الثاني معلوم، وإن لم يعلم أنَّه من السبب الثاني أو الأوّل، ورفع اليد عنه نقض اليقين بالشكّ^١.

يجاب عنه بأنَّ هذا خلط بين العلم التفصيليّ والشكّ البدويّ، وبين العلم الإجماليّ؛ فإنَّ وجود الحدث قبل الضوء معلوم بالتفصيل، ولا إجمال فيه أصلاً، ووجوده بعده احتمال بدويّ، فدعوى العلم الإجماليّ في غير محلّها.

والقول: بأنّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إمّا بهذا السبب أو بسبب آخر عبارة أخرى عن القول: بأنّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إمّا قبل الضوء أو بعده، وقد عرفت أنَّه ليس علماً إجمالياً.

وإن شئت قلت: إنّ المعلوم بالإجمال هو السبب الثاني، لا بوصف السببيّة الفعلية، بل الأعمّ من ذلك؛ فإنّا نعلم إجمالاً وجود النوم إمّا قبل الضوء أو بعده، وهو ليس مجرى الاستصحاب، وأمّا الحدث فليس معلوماً بالإجمال، بل معلوم بالتفصيل قبل الضوء، و محتمل بدويّ بعده.

وهذا نظير العلم الإجماليّ بأنَّ الأثر الحاصل في ثوبه إمّا من الجنبّة التي اغتسل منها، أو من جنبّة جديدة، حيث إنّ العلم الإجماليّ بأنَّ هذا إمّا من تلك الجنبّة، أو من هذه حاصل، ولكنه ليس منشأً للأثر، وأمّا نفس الجنبّة فليست معلومة بالإجمال، بل الجنبّة قبل الغسل معلومة تفصيلاً، ورفعها معلوم أيضاً، وبعده مشكوك فيها بالشكّ البدويّ، وليست طرفاً للعلم الإجماليّ.

والفرق بين هذا المثال وما نحن فيه: أنَّ العلم الإجماليّ فيما نحن فيه يكون في تحقّق السبب الأعمّ من الاقتضائيّ والفعليّ، وهو ممّا لا أثر له، ولا يجري فيه الاستصحاب، وفي المثال يكون في أنَّ الأثر من تلك الجنبّة أو من هذه، وهذا أيضاً لا أثر له، وأمّا نفس الجنبّة و الحدث فليستا معلومتين بالإجمال، بل كلّ منهما معلوم بالتفصيل قبل التطهّر، و مشكوك فيه بعده.

وإن شئت توضيح ما ذكرنا نقول: إنّ العلم الإجماليّ بالنوم إمّا قبل الضوء أو بعده فيما نحن فيه، كالعلم الإجماليّ بوجود الحفّة و الحفّتين قبل الضوء أو النوم؛ لأنَّ النوم قبل

^١ (١) - انظر جواهر الكلام ٢: ٣٥٢، مصباح الفقيه ١: ٢٠٤ سطر ١٣ و ١٩.

الوضوء، أي في زمان الحدث ليس سبباً له، كما أنَّ الخفقة و الخفقتين ليستا كذلك، فكما أنَّ العلم الإجمالي في المثال لا يؤثر شيئاً، كذلك فيما نحن فيه.

و إن صحَّ أن يقال في المثال: علم إجمالاً بتحقيق الحدث بعد هذا الأمر الحادث إمّا من جهة السبب الأول، وإمّا من جهة السبب الحادث؛ فإنَّ هذا الحدث إن وجد قبل الوضوء كان الحدث موجوداً بعده بالسبب الأول، وإن وجد بعده كان موجوداً بسببه. مع أنَّه لا أظنَّ بأحد أن يستصحب هذا الحدث، وليس ذلك إلّا لأجل وضوح عدم العلم الإجمالي، وأنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل ليس طرفاً للتريد و مُصححاً للإجمال المُعتبر في العلم الإجمالي، ولا فرق بالضرورة بين النوم بعد الحدث، و الخفقة و الخفقتين في عدم سببتهما فعلياً للحدث. و كون النوم سبباً - لو لا سبقه بالحدث - لا يوجب فرقاً كما هو واضح.

و بتقريب آخر: أنَّ الحدث في المثال مُردّد بين فردين، أحدهما مقطوع الزوال، و الآخر مُحتمل الحدوث؛ فإنَّه إن وجد السبب قبل الوضوء يكون محدثاً بالسبب الأول، و هو مصداق من الحدث، و إن وجد بعده يكون الحدث مصداقاً حادثاً من السبب الثاني.

فحينئذٍ: إن أريد استصحاب الفرد فلا يجري لاختلال أركانه، فإنَّ المصداق الأول مقطوع الزوال، و المصداق الثاني مُحتمل الحدوث، و إن أريد استصحاب الكلّي فلا يجري لعدم الاتصال بين زوال الفرد الأول و احتمال حدوث الفرد الآخر، و في مثله لا يكون شكّ في البقاء^١ هذا حال مجهولي التاريخ.

و أمّا إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الطهارة، مع كون الحالة السابقة هي الحدث، فاستصحاب الحدث لا يجري لعين ما ذكرنا في مجهولي التاريخ؛ من عدم العلم الإجمالي بالحدث، فلا تكون حالة سابقة مُتيقّنة للحدث، و لكنَّ استصحاب الطهارة لا مانع منه. فإذا علم كونه محدثاً في أوّل النهار، و علم أنَّه صار في أوّل الظهر مُتطهّراً، و علم بحدوث حدث أمّا بعد الطهارة، و إمّا قبلها لا يجري استصحاب الحدث؛ للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلاً، و عدم العلم بتحقيق حدث غيره، و أمّا استصحاب الطهارة المُتحقّقة في أوّل الظهر فجاريٌّ للعلم بوجودها، و الشكّ في زوالها، ففي هذه الصورة نحكم بكونه مُتطهّراً.

^١ -باعتباره قدّه وان التزم بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي الا أنه يعتبر في جريان الاستصحاب في القسم الثالث أن يكون الفرد المحتمل حدوثه متصلاً لارتفاع الفرد الأول أو مقارناً لحدوث الفرد الأول لئلا يتصل العدم في الطبيعي بين ارتفاع الفرد الأول و حدوث الفرد الثاني المحتمل حدوثه و لكن في المقام لو كان حدث آخر بالنوم غير الحدث الذي كان في أوّل النهار لكان الحدث الأصغر منفصلاً عن الأول بالوضوء في الوسط.

و إذا جهل تأريخ الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، و علم تأريخ الحدث، فاستصحاب الحدث المعلوم التأريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومه بالإجمال، و نحكم بلزوم التطهر عقلاً؛ لقاعدة الاشتغال.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ مقتضى القاعدة هو الأخذ بضدّ الحالة السابقة في مجهولي التأريخ لأجل استصحاب الحالة المضادة من غير معارض له، و كذا فيما إذا علم تأريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة؛ لعين ما ذكر.

و أمّا فيما إذا علم تأريخ ما هو مثل للحالة السابقة، كما إذا تيقّن الحدث في أوّل النهار، و تيقّن بحدث آخر في الظهر، و تيقّن بطهارة إمّا قبل الظهر أو بعده، فيجب تحصيل الطهارة؛ لتعارض استصحاب الحدث المعلوم في الظهر - للعلم به و الشكّ في زواله - مع استصحاب الطهارة المعلومه بالإجمال؛ للعلم بوجودها إمّا قبل الظهر أو بعده، و الشكّ في زوالها. و ما قيل: من ترددها بين ما هو مقطوع الزوال و ما هو مشكوك الحدوث، فلا يجري فيها الاستصحاب مردود بأنّ ذلك مُحَقِّق الشكّ، و رفع اليد عن العلم الإجماليّ باحتمال الزوال نقض لليقين بالشكّ؛ ضرورة أنّا نعلم بتحقيق طهارة عقيب الغسل أو الوضوء، و شككنا في زوالها، و احتملنا بقاء المُتَيَقِّن، فلا يكون رفع اليد عنه إلّا نقض اليقين بالشكّ.

إن قلت: لا فرق بين معلوم التأريخ في الفرض و مجهوله؛ فإنّ الحدث المعلوم في أوّل الزوال مُردّد بين ما هو باقٍ من أوّل النهار، أو حادث في الحال، و الأوّل مُتَيَقِّن الزوال، و الآخر مشكوك الحدوث.

قلت: نعم لكنّ استصحاب الكلّي لا مانع منه؛ لأنّ الكلّي في أوّل الزوال معلوم التحقق و مُحتمل البقاء، من غير ورود إشكال مجهول التأريخ عليه؛ لأنّ الفرد المعلوم منفصل بالطهور جزماً عن الفرد المُحتمل في مجهوله دون معلومه، و هذا هو المائز بينهما،^١ فتدبر لئلا يختلط الأمر عليك^٢.

ولكنه يلاحظ على ما ذكره قده في نقاط

(الاولى): ان ما ذكره قده في مجهولي التاريخ فيما اذا علم الحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين من ان الصحيح ما اختاره المحقق ره من جريان الاستصحاب في الحالة المضادة للحالة السابقة عليهما دون الحالة الموافقة لها يرد عليه الاشكال الذي ورد في كلام الشيخ

^١ - ففي فرض الجهل بالتاريخ لا يجري الاستصحاب لافي ناحية الفرد ولا في ناحية الكلّي واما في هذا الفرض فلا يجري الاستصحاب في ناحية الفرد ولكنه يجري في ناحية الكلّي لانه لا يحرز انفصال الفرد المعلوم عن الفرد المحتمل .

^٢ - الاستصحاب ص ١٨١-١٨٦

الاعظم والمحقق الهمداني قد هما من ان موضوع الاثرو وجود الحدث في الزمان اما كون الحدث حادثاً بالسبب المؤثر فيه فعلاً في ذاك الزمان او كونه متحققاً قبل ذلك بالسبب السابق وصار باقياً الى الزمان المقصود فلا يكون له دخل في ترتب الاثرو عليه فيتم اركان الاستصحاب بلحاظ ما هو موضوع الاثرو في هذا الفرض لانه يعلم بوجود الحدث في الزمان الواقعي (في احد الزمانين) ولا يعلم بانه هل بقي ذاك الحدث المتحقق _الذي يترتب عليه الاثر_ الى الزمان المتأخر عن الزمانين اولم يبق فيجري الاستصحاب فيه ويعارض الاستصحاب الجاري في الحالة المضادة للحالة السابقة عليهما .

(الثانية): ان ما ذكره قده من تنظير المقام بالعلم الاجمالي بوجود الخفقة والخفتين او النوم وبالعلم الاجمالي بالاثرا الحاصل في الثوب اما من الجنابة التي اغتسل منها او من جنابة جديدة لا يجدي في اثبات مدعاه ،اما التنظير الاول فيجاب عنه بالفرق بين المقام وبين ما هناك فان الخفقة والخفتين ليس موضوعاً للاثربل الحدث انما هو متحقق في فرض النوم فالعلم بانه اما تحقق الخفقة والخفتان او النوم الكامل ليس علماً بموضوع الاثرو هذا بخلاف المقام حيث ان الموضوع للاثرو وجود الحدث في زمان واقعاً فيشار الى الزمان الواقعي المردد بين الزمانين ويقال انه كان محدثاً في ذاك الزمان واقعاً ويحتمل بقائه الى الزمان المتأخر عن الزمانين فتتظير المقام بمثال الخفقة والخفتين ليس في محله ،واما تنظير المقام بمثال الجنابة المردة بين الجنابة التي اغتسل منها والجنابة الجديدة فهو وان كان في محله الا ان القول بعدم جريان الاستصحاب هناك محل تأمل وخلاف لان الاشكال الذي يورد على جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام الكلّي _الذي ورد في كلامه قده ايضاً_ هو ان ما هو موضوع الاثربل ليس معلوماً بالاجمال لنا وما هو معلوم بالاجمال لنا ليس بموضوع للاثربل موضوع الاثربل طبيعي الجنابة وهو بلحاظ فرد منها متيقن تفصيلاً وفرد آخر منها مشكوك الحدوث واما الجنابة الحاصلة من خروج المنى الذي يرى في الثوب فهو بهذا العنوان وان كان معلوماً بالاجمال الا ان هذا العنوان الانتزاعي ليس بموضوع للاثربل، والجواب عن هذا الاشكال هو ان هذا العنوان الانتزاعي وان لم يكن بوصف كونه كذلك موضوعاً للاثربل الا انه يشار به الى واقع الجنابة لانه يعلم بوجود جنابة حين خروج هذا المنى وتلك الجنابة الواقعية التي هي مشار اليها للعنوان الانتزاعي هي الموضوع للاثربل والاستصحاب يجري بلحاظ المشار اليه لا بلحاظ العنوان حتى يستشكل فيه وقد ذكرنا هناك ان اركان الاستصحاب في القسم الرابع تامة من الجهة المذكورة وان كان المختار فيه عدم جريان الاستصحاب من جهة اخرى سيأتي الاشارة اليها .

(الثالثة): ان ما ذكره قده من التفصيل فيما اذا كانت احدى الحالتين معلوم التاريخ بين ما اذا كان معلوم التاريخ ضد الحالة السابقة على الحالتين فيجري الاستصحاب في معلوم التاريخ ولا يجري في مجهوله وما اذا كان معلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة فيجري الاستصحاب في كلا الطرفين ويتعارضان يرد عليه ان نفس النكتة التي ذكرها للمنع عن جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ تجري في اجراء الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الموافق للحالة السابقة فاذا تيقن الحدث في اول النهار وتيقن بحدوث آخر في الظهر وتيقن بطهارة امّا قبل الظهر او بعده فالحديث المعلوم وجوده في الظهر لم يحرز حدوثه في ذاك الزمان بالسبب المؤثر فيه فعلاً لاحتمال كونه بقاء للحدث السابق الحادث في اول النهار واحتمال كونه حادثاً في الظهر وبعبارة اخرى اما ان تقولون بان موضوع الاثر اصل الحدث وجامعه مع قطع النظر عن حدوثه في هذا الزمان وبالسبب المؤثر فيه فعلاً او تقولون بان موضوع الاثر خصوص الحدث الحادث في زمان خاص والمتحقق بالسبب المؤثر فيه فعلاً وعلى الاول فكما ان في فرض كون معلوم التاريخ ضد الحالة السابقة يمنع عن جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ بدعوى ان المعلوم بالاجمال جامع الحدث لا الحدث الحاصل بالسبب الفعلي كذلك في فرض كون معلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة لا بد وان يمنع عن جريان الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الموافق للحالة السابقة لانه وان كان المكلف يعلم بوجود الحدث في هذا الزمان الا انه لم يحرز ان الحدث حادث في هذه الساعة لاحتمال كونه بقاء للحدث الحادث في اول النهار.

استنتاج وتلخيص لما تقدم وتعقيب للبحث في مرحلة اخرى:

والذي تحصل مما ذكرناه انه كما اذا لم يعلم الحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين يجري الاستصحاب في الطرفين ويتعارضان على ما عليه المشهور وما ذهب اليه السيد المجدد الشيرازي وعدة من المحققين كالمحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في الطرفين للقصور في المقتضي لا يتم بل الصحيح ما ذهب اليه المشهور، كذلك فيما اذا علمت الحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين يجري الاستصحاب في الطرفين بلافق بين ما اذا كانت الحالتان مجهولي التاريخ وما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله وبلافق بين ما اذا كان معلوم التاريخ ضد الحالة السابقة او موافقاً للحالة السابقة وما ذكر في كلام المحقق ره والسيد الامام ره من بيان المانع عن جريان احدا الاستصحابين غير تام ولكن هذا الذي قلناه معناه ان اركان الاستصحاب في كل من الطرفين متحققة والمانع الذي ابدوه ليس في محله اما انه هل يجري الاستصحاب في الطرفين فعلاً ويتعارضان في جميع التقادير وان التعارض يختص ببعض التقادير دون بعض؟ فالجواب عنه يتوقف على تحقيق

مرحلة اخرى من البحث وهوان الاستصحاب الجاري في الطرفين في هذه الموارد من قبيل استصحاب الفرد او استصحاب الكلي وعلى الثاني فهل هو من قبيل القسم الثاني او الثالث او الرابع فانه مع تعيين نوع الاستصحاب الجاري في هذه التقادير من جهة الاقسام والتحفظ على المبني المختار في جريان الاستصحاب في هذه الاقسام يلتزم بجريان الاستصحاب في هذه التقادير او بعدم جريان الاستصحاب فلو كان الاستصحاب الجاري في البين من قبيل استصحاب الفرد يلتزم بجريانه وكذلك اذا كان من قبيل استصحاب القسم الثاني _ فيما اذا لم يكن استصحاب معين لحال الفرد _ واما لو كان من قبيل استصحاب القسم الرابع من اقسام الكلي فبناء على جريان الاستصحاب في القسم الرابع يلتزم بجريانه في المقام ايضاً ولكننا حيث استشكلنا في جريانه للانحلال فهذا الاشكال يمنع عن جريانه في المقام ايضاً

هل الاستصحاب الجاري في تعاقب الحالتين من استصحاب الفرد او من استصحاب

الكلي ومن اي قسم منه؟

لابد من ملاحظة الصور المتصورة في المقام وهي خمسة:

(الاولى): ما اذا كانت الحالتان مجهولي التاريخ ولم تعلم الحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين كما اذا علم بتحقيق الحدث والوضوء في الساعتين الاولتين من الزوال وشك في ان المتقدم منهما هو الحدث والمتأخر منهما هو الوضوء حتى يكون في الساعة الثالثة من الزوال متطهراً او ان الامر على عكس ذلك حتى يكون في الساعة الثالثة محدثاً فلا استصحاب الجاري في كل من الطرفين في هذه الصورة من استصحاب القسم الثاني من الكلي لتردد كل من الحدث والطهارة بين كونه متحققاً في الزمان الاول فيكون مرتفعاً قطعاً وكونه متحققاً في الزمان الثاني فيكون باقياً على حاله فينطبق عليه خصوصيات القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي .

(الثانية): ما اذا كانت الحالتان مجهولي التاريخ وعلمت الحالة السابقة على الحالتين

المتعاقبتين كما اذا علم بالنوم في اول الزوال وعلم بعد ذلك بتحقيق الحدث _ لخروج البول _ والوضوء في الساعتين الاولتين من الزوال وشك في ان المتقدم منهما هو الحدث والمتأخر منهما هو الوضوء حتى يكون في الساعة الثالثة من الزوال متطهراً او ان الامر على عكس ذلك حتى يكون في الساعة الثالثة محدثاً فلا استصحاب الجاري في ناحية

الوضوء (اي في ناحية ضدّ الحالة السابقة على الحالتين) من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلّي، واما الاستصحاب الجاري في ناحية الحدث (اي في ناحية موافق الحالة السابقة على الحاتين) من استصحاب القسم الرابع من اقسام استصحاب الكلّي للعلم التفصيلي بتحقيق كلي الحدث ضمن الفرد الاول والعلم بارتفاعه قطعاً والعلم الاجمالي بوجود الحدث في احد الزمانين لكن لا يعلم انه نفس الحدث الثابت في اول الزوال _اي بقاء نفس ذاك الحدث_ المرتفع قطعاً بالوضوء بعده او فرد آخر منه تحقق بعد الوضوء المعلوم اجمالاً ولم يتوضأ منه فان الحدث عند خروج البول وان لم يكن محتمل الانطباق على الحدث عند النوم بالدقة وانما يحتمل كونه بقاء له ولكن احتمال كونه بقاء له عبارة اخرى عن انطباقه عليه وكونه نفس ذاك الحدث عرفاً.

(الثالثة): ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين وكون المعلوم التاريخ مضاداً للحالة السابقة كما اذا علم بتحقيق النوم اول الزوال وعلم بوجود الوضوء في الساعة الثانية من الزوال ولم يعلم ان خروج البول كان في الساعة الاولى من الزوال حتى يكون الحدث مرتفعاً بالوضوء في الساعة الثانية ويكون متوضأ في الساعة الرابعة بالوضوء الحادث في الساعة الثانية او كان في الساعة الثالثة حتى يكون محدثاً في الساعة الرابعة فالاستصحاب الجاري في ناحية الوضوء من استصحاب الفرد للعلم بوجود فرد من الوضوء في الساعة الثانية من الزوال واحتمال بقاء نفس ذاك الفرد الى الساعة الرابعة (الزمان الخامس) واما استصحاب الحدث فهو من قبيل استصحاب القسم الرابع لان الحدث الاول الحادث بالنوم قد ارتفع قطعاً ويعلم بتحقيق حدث عند خروج البول ولكنه لا يعلم انه نفس الحدث النومي الباقي الى زمان خروج البول لعدم تحقق الوضوء بينهما وانه حدث جديد لم يتحقق بعده وضوء حتى يوجب ارتفاعه .

(الرابعة): ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين وكون المعلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة كما اذا علم بتحقيق النوم اول الزوال وعلم بخروج البول في الساعة الثانية من الزوال ولم يعلم ان الوضوء كان في الساعة الاولى من الزوال حتى يكون منتقضاً بخروج البول في الساعة الثانية

ويكون الشخص محدثاً في الساعة الرابعة بذاك الحدث الحادث في الساعة الثانية او كان الموضوع في الساعة الثالثة حتى يكون متوضاً في الساعة الرابعة فالاستصحاب الجاري في الحدث من استصحاب الفرد للعلم بوجود الحدث في الساعة الثانية من الزوال واحتمال بقاء نفس ذاك الحدث الى الساعة الرابعة (الزمان الخامس) واما الاستصحاب الجاري في ناحية الموضوع فهو من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلّي لتردده بين كونه متحققاً في الساعة الاولى من الزوال (الزمان الثاني) فيكون مرتفعاً قطعاً وكونه متحققاً في الساعة الثالثة (الزمان الرابع) فيكون باقياً الى الساعة الرابعة (الزمان الخامس).

(الخامسة): ماذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع عدم العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين كما اذا علم بانه توضحاً في الساعة الاولى من الزوال وعلم بخروج البول منه في ساعة ولا يعلم انه كان في وقت الزوال وقبل الساعة الاولى حتى يكون مرتفعاً بالوضوء الحادث في الساعة الاولى فيكون الشخص متطهراً في الساعة الثالثة من الزوال اوانه كان في الساعة الثانية من الزوال فيكون باقياً الى الساعة الثالثة ويكون الشخص محدثاً في الساعة الثالثة فالاستصحاب الجاري في ناحية الموضوع (معلوم التاريخ) من استصحاب الفرد لاحتمال بقاء نفس الفرد المتحقق في الساعة الاولى من الزوال (الزمان الثاني) الى الساعة الثالثة (الزمان الرابع)، واما استصحاب الحدث فهو من استصحاب القسم الثاني من اقسام الكلّي.

المختار في جريان الاستصحاب في الصور الخمسة من تعاقب الحالتين

قد ظهر بما ذكرناه نوع الاستصحاب الجاري في كل من الطرفين في الصور الخمسة من تعاقب الحالتين وحيث انه لا اشكال في جريان استصحاب الفرد وكذلك استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلّي_ فيما اذا لم يكن استصحاب يعين حال الفرد_ والمختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام استصحاب الكلّي لانحلال العلم الاجمالي بتحقيق الكلّي المرديين كونه ضمن الفرد المقطوع ارتفاعه وكونه ضمن الفرد الآخر بالعلم التفصيلي بتحقيق الكلّي ضمن الفرد الاول المقطوع ارتفاعه ففي الصورة الاولى (ماذا كانت الحالتان مجهولتي التاريخ ولم تعلم الحالة السابقة على الحالتين

المتعاقبتين) يجري الاستصحاب في كل من الحالتين لكونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي فيتعارضان، وفي الصورة الثانية (ما اذا كانت الحالتان مجهولي التاريخ وعلمت الحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين) يجري الاستصحاب في ناحية ضد الحالة السابقة لانه من استصحاب القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي واما استصحاب الحالة الموافقة للحالة السابقة فحيث انه من استصحاب القسم الرابع من اقسام الكلي وقد بنينا على عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع فيجري الاستصحاب في ناحية ضد الحالة السابقة بلامعارض، وكذلك في الصورة الثالثة (ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين وكون المعلوم التاريخ مضاداً للحالة السابقة) يجري الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ الذي هو ضد الحالة السابقة على الحالتين لكونه من استصحاب الفرد واما الاستصحاب في ناحية مجهول التاريخ فحيث انه من استصحاب القسم الرابع من اقسام الكلي فلا يجري ويكون الاستصحاب جارياً في ناحية معلوم التاريخ بلامعارض، وفي الصورة الرابعة (ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين وكون المعلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة) يجري الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ لكونه من استصحاب الفرد كما يجري في ناحية مجهول التاريخ لكونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الكلي فيتعارضان، وكذلك الحال في الصورة الخامسة (ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ مع عدم العلم بالحالة السابقة على الحالتين المتعاقبتين) حيث ان الاستصحاب يجري في ناحية معلوم التاريخ لكونه من استصحاب الفرد ويجري في ناحية مجهول التاريخ لكونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الكلي فيتعارضان والمتحصل مما ذكرنا انه يقع التعارض بين الاستصحابين في الصورة الاولى والرابعة والخامسة واما الصورة الثانية والثالثة فيجري الاستصحاب فيهما في ناحية ضد الحالة السابقة بلامعارض خلافاً للمشهور ومنهم السيد الخوئي ره حيث التزموا بالتعارض في جميع الصور الخمس وللمحقق ره حيث التزم بالتعارض في الصورة الاولى والخامسة وجريان الاستصحاب بلامعارض في ناحية ضد الحالة السابقة في الصورة الثانية

والثالثة والرابعة وهذا الذي اخترناه وان موافقاً لما التزم به السيدالامام ره في المسألة من حيث المدعى ولكنه يختلف عنه في الدليل .

تمة في تطبيقات جريان الاستصحاب في تعاقب الحادئين

هناك فروع يمكن عدّها من تطبيقات جريان الاستصحاب في تعاقب الحادئين حيث علم بتحقيق امرين كانا مسبوقين بالعدم وشك في المتقدم والمتأخر منهما فلا بد من البحث في انه هل يجري الاستصحاب في مواردّها في الطرفين ويتعارضان اوانه يجري الاصل في احد الطرفين ويحكم بمقتضاه ؟

(الفرع الاول):

ما اذا كان هناك ماء قليل طاهر وعلمنا بانه صار كراً، ولاقى مع النجس أيضاً، وشككنا في تقدم الكرية على الملاقاة حتى يكون طاهراً او تقدم الملاقاة على الكرية حتى يكون نجساً بناء على ان تتميم الماء المتنجس كراً لا يوجب طهارته فهل يحكم عليه بالطهارة، او بالنجاسة، أو يفصل بين الصور؟ _ حيث يتصور هذا الفرع على صورلانه (تارة) يكون تاريخ الملاقاة معلوماً و تاريخ الكرية مجهولاً و(اخرى) يكون تاريخ الكرية معلوماً و تاريخ الملاقاة مجهولاً و (ثالثة) يكونان معاً مجهولي التاريخ _

والأقوال فيها ثالثة (الاول): القول بالطهارة مطلقاً وهو مبني على جريان الاستصحاب حتى في معلوم التاريخ فيسقط الاستصحابان بالمعارضة و يرجع الى قاعدة الطهارة وهو الذي اختاره السيد الخوئي ره في مباحثه الاصولية.

و(الثاني): القول بالتفصيل بين ما اذا كانا مجهولي التاريخ، او كان تاريخ الملاقاة مجهولاً و تاريخ الكرية معلوماً فيحكم فيهما بالطهارة اما في الاول فللرجوع الى قاعدة الطهارة بعد عدم جريان الاستصحابين واما في الثاني فلعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فيجري في الملاقاة اي يستصحب عدم الملاقاة الى زمان الكرية، ويترتب عليه الطهارة وبين ما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوماً و تاريخ الكرية مجهولاً فانه يجري فيه استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة، فيحكم بنجاسته وهذا مبني على ما ذهب اليه المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وفي معلوم التاريخ فيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله.

و (الثالث): القول بالنجاسة مطلقاً وفي جميع الصور وهو الذي ذهب إليه المحقق النائيني ره والسيد الخوئي ره في مباحثه الفقهية وشيخنا الاستاذ قده في الاصول والفقه لكن مع

الاختلاف بينهما قد هما وبين المحقق النائيني ره في وجه هذا القول، اما المحقق النائيني ره فقد ذكر في وجه القول بالنجاسة في جميع الصور انه اذا كان تاريخ الكرية مجهولاً دون زمان الملاقاة فيجري استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة فيترتب عليه النجاسة، ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة الى زمان حصول الكرية لكونه معلوم التاريخ لم يتعلق به الشك في عمود الزمان واما اذا انعكس الامر فاستصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية وان كان جارياً في نفسه الا انه مثبت حيث استظهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَام «الماء إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء»^١ انه يعتبر في عدم انفعال الماء بالملاقاة كونه كراً قبلها ولا يمكن اثبات كون الكرية سابقة على الملاقاة باستصحاب عدمها إلى حين الكرية الا على القول بالاصل المثبت، واما وجه الحكم بنجاسته فلما يأتي في مجهولي التاريخ.

واما اذا كان تاريخ كلا الامرين مجهولاً فاستصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة يكون بلا معارض حيث ان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية غير جار لعدم ترتب الاثر على نفسه واثبات كون الكرية سابقة على الملاقاة به مبني على حجية الاصل المثبت فيحكم بالنجاسة لاحراز الملاقاة بالوجدان وعدم الكرية بالاصل، وعلى فرض التعارض والتساقي لا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة، للقاعدة التي بنى عليها وهي انه اذا ورد عام إلزامي، وورد عليه مخصص ترخيصي قد اخذ فيه عنوان وجودي يفهم منه العرف ان حراز هذا العنوان جزء الموضوع في المخصص فلا يرفع اليد عن العموم الا فيما احرز تحقق عنوان المخصص. واما اذا شك في تحققه فهو داخل تحت العام، من دون ان يكون ذلك من باب التمسك بالعام في الشبهة المصدقية^٢ وقد اوضح ذلك بمثال عرفي وهوانه اذا قال

^١ - الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

^٢ - وقد صرح بهذه القاعدة في التعليقة على العروة في كتاب النكاح حيث قال السيد ره في مسألة ٥٠ من فصل مقدمات النكاح: «إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع». وعلق المحقق النائيني ره على العبارة المذكورة بقوله: «و يدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يبتني انقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنياً على التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية ولا على قاعدة المقتضي والمانع». (العروة المحشى ج

٥٥٠) وكذا في مبحث أصالة عدم التذكية في الاصول ففي الفوائد ج ٣ ص ٣٨٤-٣٨٧: «و لكن يظهر من بعض الأساطين: التفصيل بين الطهارة و الحلية في المثال المتقدم، فحكم عليه بالطهارة و حرمة لحمه. و لم يظهر وجه لهذا التفصيل، فإن مقتضى أصالة عدم التذكية النجاسة و الحرمة، و مقتضى أصالة الطهارة و الحل الطهارة و الحلية، فلا وجه للتفكيك بينهما. نعم: قد ذكر «شارح الروضة» في وجه ذلك ما حاصله: أن ما حلّ أكله من الحيوانات محصور معدود في الكتاب و السنة، و كذلك النجاسات محصورة و معدودة فيهما، فالمشكوك إذا لم يدخل في المحصور منهما كان الأصل فيه الطهارة و حرمة لحمه. و توضيح ذلك: هو أن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحرازه، فمع الشك في تحقق ذلك الأمر الوجودي الذي علق الحكم عليه يبنى ظاهراً على عدم تحققه، لا من جهة استصحاب عدمه إذ ربما لا يكون لذلك الشيء حالة سابقة قابلة للاستصحاب، بل من جهة الملازمة العرفية بين تعليق الحكم على أمر وجودي و بين عدمه عند عدم إحرازه، و هذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم و لكن لا ملازمة واقعية، بل ملازمة ظاهرية، أي في مقام العمل يبنى على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علق الحكم عليه. و يترتب على ذلك فروع مهمة: منها: البناء على نجاسة الماء المشكوك الكرية عند ملاقاته للنجاسة مع عدم العلم بحالته السابقة، كما لو فرض ماء مخلوق الساعة لم يعلم كرتيته و قلته، فإن الحكم بالعاصمية قد علق في ظاهر الدليل على كون الماء كراً، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كراً لم يحمل خبثاً أو لم ينجسه شيء^٢ فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على ماء لم يحرز كرتيته عند ملاقاته للنجاسة، لأنه يستفاد من دليل الحكم أن العاصمية إنما تكون عند إحراز الكرية، لا من جهة أخذ العلم و الإحراز في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرية.

و منها: أصالة الحرمة في باب الدماء و الفروج و الأموال، فإن الحكم بجواز الوطء مثلاً قد علق على الزوجة و ملك اليمين، و الحكم بجواز التصرف في الأموال قد علق على كون المال ممّا قد أحله الله، كما في الخبر «لا يحلّ مال إنّا من وجه أحله الله»^٢ فلا يجوز الوطء أو التصرف في المال مع الشك في كونها زوجة أو ملك اليمين أو الشك في كون المال ممّا قد أحله الله. و منها: غير ذلك من الفروع التي تبنى على ما ذكرناه (وقال المقرر في التعليقة هنا: «أقول: كالحكم بالخمسين في مشكوك القرشية، و نفوذ الشرط في مشكوك المخالفة للكتاب، و عدم الإرث في مشكوك الانتساب، و عدم بطلان المعاملة في مشكوك الغررية، إلى غير ذلك من الأمثلة).

و قد تخيل «شارح الروضة»: أن باب النجاسات و اللحوم من صغريات تلك الكبرى، بتقريب: أن النجاسات في الشريعة معدودة محصورة في عناوين خاصة - كالدّم و الميتة و الكلب و الخنزير و غير ذلك - و قد علق وجوب الاجتناب على تلك العناوين الوجودية، فلا بد في الحكم بالنجاسة و وجوب الاجتناب من إحراز تلك العناوين، و مع الشك في تحقق العناوين يبنى على الطهارة، و حيث إن الحيوان المتولد من طاهر و نجس لم يعلم كونه من العناوين النجسة يبنى على طهارته. و كذا جواز تناول و الأكل قد علق في الشريعة على عنوان الطيب، كما قال تعالى: «أحلّ لكم الطيبات» و الطيب أمر وجودي عبارة عما تستلذه النفس و يأنس الطبع به، و الحيوان المتولد من حيوانين: أحدهما مأكول اللحم و الآخر غير مأكول اللحم، لم يعلم كونه من الطيب، فلا يحكم عليه بالحلية و جواز الأكل، بل ينبغي البناء على حرمة ظاهراً ما لم يحرز كونه من الطيب. هذا غاية ما يمكن أن توجه به مقالة «شارح الروضة».

و لكن يرد عليه أولاً: أن الكبرى - و هي أن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحرازه - و إن كانت من المسلّمات، إلّا أن ذلك في خصوص ما علق فيه الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان وجودي، لا الحكم العزيمتي التحريمي، فإن الملازمة العرفية بين الأمرين إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل و الامتنان و قد علق على أمر وجودي فلا يجوز الحكم بالترخيص و الإباحة ما لم يحرز ذلك الأمر الوجودي، لا في مثل وجوب الاجتناب عن النجاسة، و إلّا لم يبق موضوع لقوله عليه السلام «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر» فإدراج باب النجاسات في تلك الكبرى ليس في محله. نعم: إدراج الحكم بحلّ الطيبات في تلك الكبرى في محله لو

المولى لعبده لا تأذن في دخول داري الا للعلماء يفهم منه عرفا عدم جواز الاذن الا لخصوص معلوم العالمية ولا يمكن التمسك بالبراءة معه في ظرف الشك لان المخصص قد اخذ فيه عرفاً احراز العنوان، فالخارج عن العام من احراز عالميته و المقام من هذا القبيل فان الخارج عن عموم نجاسة ملاقي النجس اي الماء الراكد الذي حكم عليه بالنجاسة بالملاقاة عنوان الكروهو امر وجودي لا بد من احرازه في عدم الانفعال، فما احرز كريته لا ينفعل، والا فهو داخل تحت عموم ما دلّ على انفعال ملاقي النجس و قد فرّع على هذه القاعدة فروعاً كثيرة: (منها) - ما لو علمنا بقلّة ماء وكريته، وشككنا في ان المتقدم هو الكرية حتى يحكم بنجاسته فعلاً للملاقاة، او القلة حتى يحكم بعدم نجاسته فيتعارض استصحاب عدم الكرية حين الملاقاة باستصحاب عدم القلة، و بعد التسايط لا يمكن الرجوع الى قاعدة الطهارة، بل يحكم بالنجاسة لهذه القاعدة. (ومنها): ما اذا كان هناك ماء مخلوق الساعة لم يكن له حالة سابقة، وشك في كريته، فانه يحكم بنجاسته إذا لاقى النجس. (و منها) - ما لو شككنا في كون دم أقل من الدرهم، فيحكم بوجوب الاجتناب عنه، لأن المستثنى من وجوب الاجتناب عن الدم هو الاقل من الدرهم، و يفهم منه العرف ان المستثنى هو احراز كونه اقل من الدرهم، فمع عدم الاحراز يرجع الى حكم العام لا للتمسك بالعام في الشبهة المصادقية، بل لأن المستثنى هو إحراز كونه أقل من الدرهم بحسب فهم العرف. (و منها) - ما لو شككنا في كون امرأة من المحارم، فيحكم بحرمة النظر اليها، لان المستثنى من حرمة النظر هو احراز كونها من المحارم بحسب فهم العرف، فمع عدم الاحراز يرجع الى حكم العام.^١

والصحيح هو القول الثالث لالوجه الذي استند اليه المحقق النائيني ره بل لما استند اليه السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما

سلم عما سيأتي. و ثانيا: منع كون الطيب أمرا وجوديا، بل الطيب عبارة عما لا تستقره النفس ولا يستنفر منه الطبع، في مقابل الخبيث الذي هو عبارة عما يستنفر منه الطبع، فالحكم بالحلية لم يعلّق على أمر وجودي، بل الحكم بالحرمة قد علق على أمر وجودي. و ثالثا: سلّمنا كون الطيب أمرا وجوديا و لكن الخبيث الذي علق عليه الحرمة أيضا أمر وجودي، و الكبرى المذكورة إنما هي في مورد لم يعلّق نقيض الحكم المعلق على أمر وجودي على أمر وجودي آخر، و إلّا كان المرجع عند الشك في تحقق أحد الأمرين الوجوديين - اللذين علق الحكمان المتضادان عليهما - إلى الأصول العملية، و هي في مورد البحث ليست إلّا أصالة الحل، و لا يجري استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حياته، فإنّ للحياة دخلا عرفا في موضوع الحرمة و لا أقل من الشك، فلا مجال للاستصحاب و الطهارة، فالأقوى: ثبوت الملازمة بين الحل و الطهارة في جميع فروض المسألة، فتدبر جيّدا». و اشار اليها في هذا التنبيه على ما في الاجود والفوائد .

^١ - اجمودالتقريرات ج٢ ص٤٣٥-٤٣٦ الدراسات ج٤ ص١٩٤-١٩٦، مصباح الاصول ج٣ ص١٩٧-١٩٨

امّا (القول الاول) فيرد عليه ان الصحيح في موارد تعاقب الحادثين وان كان هو قول المشهور بجريان الاستصحاب في كلا الطرفين حتى في معلوم التاريخ فيسقط الاستصحابان بالمعارضة الا ان هذا يختص بما اذا كان مجرى كلا الاستصحابين (اي عدم وجود كل من الحادثين في زمان الحادث الآخر) موضوعاً للاثروا ما اذا كان الاثر مترتباً على عدم احد الحادثين في زمان الحادث الآخر دون العكس فيجري الاستصحاب في ناحية موضوع الاثر بلا معارض والمقام من هذا القبيل فان الموضوع للانفعال وتنجس الماء بالملاقاة مع النجس هو قلة الماء وعدم الكرية في زمان الملاقاة وهذا الموضوع يحرز باستصحاب قلة الماء وعدم كريته في جميع الفروض الثلاثة فيحكم بالنجاسة فيها من غير فرق بين الجهل بتاريخهما وبين العلم بتاريخ احدهما والجهل بتاريخ الآخر حتى فيما اذا علم بتاريخ الكرية وجهل تاريخ الملاقاة فان حدوث الكرية بالاضافة الى الاجزاء الواقعية من الزمان وان كان محرزاً ولكنه بالاضافة الى زمان الحادث الآخر (وهي الملاقاة) غير محرز ولا يعارض هذا الاصل باصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية لانه لم يترتب الاثر على الملاقاة في زمان الكرية لا وجوداً ولا عدماً فلو اريد من استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية ترتيب الاثر المترتب على الملاقاة في زمان الكرية يرد عليه عدم ترتيب الاثر على الملاقاة المذكور حتى يجري الاستصحاب لترتيبه مع ان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية لا يثبت تحقق الملاقاة حال الكرية الا على القول بحجية الاصل المثبت، ولو اريد من استصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية نفي تحقق الملاقاة في زمان القلة يرد عليه انه بعدما كان موضوع نجاسة الماء مركباً من تحقق الملاقاة مع النجس وكون الماء في زمان الملاقاة قليلاً غير كراً على نحو الاجتماع في الوجود وقد احرز هذا الموضوع المركب بضمّ التعبد الى الوجدان لا يبقى لنا شك في هذا المجموع حتى يجري الاستصحاب لنفي المجموع كما هو الحال في سائر الموضوعات المركبة التي لا مجال فيها لاستصحاب عدم تحقق المجموع بعد احراز تحقق المجموع بضمّ التعبد الى الوجدان.

وامّا (القول الثاني): فقد تقدم انه مبني على ما ذهب اليه المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وفي معلوم التاريخ فيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فيرد عليه عدم تمامية المبنى والا فلو سلم المبنى فلامانع من اجراء الاستصحاب في ناحية عدم الكرية الى زمان الملاقاة_ فيما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوماً وتاريخ الكرية مجهولاً_ ليحرز به جزء الموضوع لتنجس الماء بالملاقاة مع النجس.

واما الوجه الذي استند اليه المحقق النائيني ره للقول الثالث فقد ناقش فيه السيد الخوئي ره في ثلاثة مواقع^١

(الموقع الاول) في القاعدة التي اسسها فيما اذا استثنى من حكم الزامي عنوان وجودي فناقش فيه بانه ان كان مراده ان الموضوع للحكم الواقعي هو الاحراز، فيلزم منه انتفاء الطهارة واقعاً في صورة الشك في الكرية، لكون موضوع الطهارة الواقعية هو احراز الكرية على الفرض، فلو توضحاً بماء مشكوك الطهارة مع الغفلة، يلزم الحكم ببطلان وضوئه، ولو انكشف بعد الوضوء كونه كراً في الواقع وهذا شيء لم يلتزم به احدوان كان مراده ان الموضوع للحكم الظاهري هو احراز الكرية وان الحكم الظاهري مجعول طريقاً إلى الحكم الواقعي نظير وجوب الاحتياط وان قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر ... إلخ» منحل إلى بيان حكمين: (احدهما) - الحكم الواقعي و موضوعه الكر الواقعي و (ثانيهما) - الحكم الظاهري الطريقي، وموضوعه احراز الكرية، فكل ما لم تحرز كريته محكوم بالانفعال ظاهراً (ففيه) ان استفادة الحكمين من مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر ...» دونه خرط القتاد، فانا لا نفهم منه بعد مراجعة العرف إلا حكماً واحداً واقعياً، وهوان الكر لا ينجس بملاقاة شيء من النجاسات. واما ما فرّعه على الأصل المذكور من الموارد فالحكم فيها وان كان كما ذكره الا انه ليس مبنياً على ما ذكره من الأصل بل مبني على جريان الأصل الموضوعي، ففي مثل المرأة المرددة بين الأجنبية والمحرم، يحكم بحرمة النظر إليها لأصالة عدم كونها من المحارم، فان النسب من الأمور الحادثة. وكذا الكلام في الفروع الأخر. غاية الأمر أن الأصل الموضوعي يختلف باختلاف الموارد، ففي بعض الموارد يكون من قبيل أصالة العدم الأزلي - كما في المرأة المرددة - وفي بعض الموارد يكون من قبيل أصالة العدم النعتي - كما في المثال المذكور في كلامه - من الشك في كون أحد عالماً مع قول المولى لا تأذن في الدخول علي إلا للعالم، فالأصل عدم كونه عالماً، فانه حين تولده لم يكن عالماً يقيناً والأصل بقاؤه على ما كان.

قول : ولم يتعرض في هذه المناقشة للتقريب الذي ذكره المحقق النائيني ره لدلالة الكلام على كون المخصص قد اخذ فيه احراز العنوان الوجودي وهي دعوى الملازمة العرفية بين تعليق الحكم على أمر وجودي وبين عدمه عند عدم إحرازه، انها ليست ملازمة واقعية، بل ملازمة ظاهرية، أي في مقام العمل يبنى على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علّق الحكم عليه _ مع انه قد استند في اثبات القاعدة الى هذه الدعوى كما يدل عليه قوله في مبحث اصالة عدم التذكية على ما في الفوائد وبملاحظة هذا التقريب تندفع المناقشة المذكورة

والصحيح في المناقشة في هذا الموقع من كلامه ما ذكره المحقق العراقي ره في التعليقة على فوائد الأصول حيث قال: «أقول: الأولى أن يمنع استفادة الملازمة الظاهرية من الكبريات الواقعية لعدم اقتضاء الكبرى الواقعية إلّا إناطة الحكم - من إباحة أو غيرها - على أمر وجودي واقعا، بلا نظر إلى مرتبة الجهل بالمنوط به أو المنوط. واستفادة العرف من هذا الخطاب الواقعي حكما وإناطة ظاهرية غلط، كيف! ولا خصوصية لمثل هذا الخطاب في ذلك، فيلزم الالتزام بهذه الاستفادة في كل خطاب، وهو كما ترى! ومجرد كون الحكم امتنانيا لا يقتضى الملازمة المزبورة في خصوصه، إذا العرف لا يفرق في منع الملازمة بين الحكم الواقعي والظاهري بين الأحكام الامتنائية وغيرها، لجريان المناط في سائر الأحكام في ذلك أيضا، كما لا يخفى. وحينئذ لو لا الأصل الموضوعي لا مجال للحكم بعدم الفرق في الفروع السابقة، خصوصا في الأعراض والأموال، فإن المدرك عندهم هو الأصل المزبور لا غيره، كما أن الحكم بالنجاسة في المثال الأول أيضا ربما تكون ب «قاعدة المقتضى والمانع» لو لم نقل بجريان الأصل في الأعدام الأزيلية ولو في أمثال هذه الأوصاف الزائدة عن الذات و غير الملازمة معها، وإلّا - كما هو التحقيق - فالأمر في كثير من الفروع السابقة واضح من جهة الأصل الموضوعي فيها، فراجع و تدبر.^١

(الموقع الثاني): ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فناقش فيه بما تقدم من عدم الفرق في جريانه بين معلوم التاريخ ومجهوله، لأن الأثر ليس مترتباً على عدم الحادث في عمود الزمان كي يمنع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، لعدم الشك فيه بلحاظ عمود الزمان، بل الأثر مترتب على عدم أحد الحادثين حين وجود الحادث الآخر، ووجود معلوم التاريخ في زمان وجود الحادث الآخر مشكوك فيه، لأن العلم بتاريخه في عمود الزمان لا ينافي الشك في وجوده حين وجود الحادث الآخر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضا.

أقول: المناقشة المذكورة تامة لا بأس بها

(الموقع الثالث): ما ذكره في مجهولي التاريخ من جريان أصالة عدم الكرية حين الملاقاة، فيحكم بالنجاسة وعدم جريان أصالة عدم الملاقاة إلى حين الكرية، لكون الأثر مترتباً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، ولا يمكن إثباته باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، الا على القول بالأصل المثبت.

فناقش فيه (اولاً): بمنع اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، وانه لا يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر...» بل المستفاد منه اعتبار الكرية حين الملاقاة، فلا أثر لكريته

السابقة على الملاقاة و الحكم بعدم كفاية التتميم كراً في طهارة الماء القليل المتنجس ليس لاعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، بل لعدم كونه كراً حين الملاقاة، فلا فائدة في تميمه كراً بعد الملاقاة، بل المستفاد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا بلغ الماء قدر كر...» هو الحكم بنجاسة هذا الماء المتمم (بالكسر) فان مفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء» انه إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء من النجاسات وهذا الماء المتمم (بالكسر) لم يكن كراً، وقد لاقاه الماء المتنجس، فلا بد من الحكم بنجاسته بمقتضى المفهوم، فيصير المجموع نجساً.

و مقتضى عدم اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة و كفاية الكرية حين الملاقاة- هو الحكم بالطهارة فيما اذا اتحد زمان التتميم و الملاقاة، بحيث كانت الملاقاة و التتميم في آن واحد، لكونه كراً حين الملاقاة.

و (ثانياً): بانه على فرض تسليم ذلك لا يكون الاصل المذكور مثبتاً لأن عدم الانفعال وان كان متوقفاً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، الا ان الطهارة اعم منه فان موضوع عدم الانفعال امران: الكرية و الملاقاة، لانه في صورة عدم الملاقاة لا يكون هناك مقتضى للانفعال حتى تكون الكرية مانعة عنه، فلا يصدق عدم الانفعال الا مع الملاقاة و الكرية، بخلاف الطهارة، فانها غير متوقفة على الكرية و لا على الملاقاة، لإمكان ان يكون ماء قليلاً و طاهراً مع عدم الملاقاة، فاذا لامانع من جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، فيحكم بالطهارة. فلا حاجة الى اثبات عنوان عدم الانفعال حتى يقال: انه متوقف على كون الكرية سابقة على الملاقاة واثباته باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية متوقف على القول بالأصل المثبت.^١

اقول: المناقشة في هذا الموقع من كلام المحقق النائيني ره بالايراد الاول لابأس بها، واما الايراد الثاني من انه على فرض تسليم اعتبار كون الكرية سابقة على الملاقاة، لا يكون الاصل المذكور مثبتاً لأن عدم الانفعال وان كان متوقفاً على كون الكرية سابقة على الملاقاة، الا ان الطهارة اعم منه فلا مانع من جريان استصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية فيحكم بالطهارة) فيلاحظ عليه بان الطهارة وان كانت اعم من عدم الانفعال الا انه بعدما دل الدليل على تنجس كل طاهر بالملاقاة مع النجس وقد خصص دليل اعتصام الكر هذا الدليل بما اذا لم يكن الماء قبل الملاقاة كراً كان موضوع الاثر تحقق الملاقاة حال كون الملاقاة قليلاً غير كرّ واجراء الاستصحاب في موارد الشك في الملاقاة اوفي قيدها لا بد وان يكون بلحاظ هذا الموضوع لان الشك في الطهارة والنجاسة يرجع الى الشك في تحقق هذا

^١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١٩٨- ٢٠١

الموضوع وعدمه ومن المعلوم انه بلحاظ هذا الموضوع لا يجري استصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية لانه بعدما كان موضوع الاثر مركباً من الملاقاة وعدم كون الملاقى كراً قبل الملاقاة والمفروض احرار الجزء الاول بالوجدان والجزء الثاني بالاستصحاب لا يبقى لنا شك في هذا الموضوع حتى يجري الاستصحاب لنفيه، ولو اريد اجرائه لاثبات تحقق الملاقاة بعد ماصار الملاقى كراً فهو من الاصل المثبت.

والذي تحصل مما ذكرناه هو الحكم بالنجاسة في جميع الصور الثلاث وفاقاً للمحقق النائيني ره لكن لا بالوجه الذي استند قده اليه بل بالوجه الذي ذكرناه .

الفرع الثاني :

مالو كان الماء كراً سابقاً ثم علم بانه حدثت فيه القلة والملاقاة مع النجس وشك في المتقدم منهما والمتأخر فيخطر بالبال في بادي النظر انه بناء على القول الاول (قول المشهور ومنهم الشيخ الاعظم ره) يجري استصحاب عدم القلة الى زمان الملاقاة ويعارض استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة فيرجع الى قاعدة الطهارة كما انه بناء على القول الثاني (قول المحقق الخراساني ره من عدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين في مجهولي التاريخ وعدم جريانه في ناحية معلوم التاريخ فيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله) لا يجري الاستصحابان في مجهولي التاريخ ويرجع فيه الى قاعدة الطهارة ، ولو كان تاريخ الملاقاة معلوماً لا يجري استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة ويجري استصحاب عدم القلة الى زمان الملاقاة ويحكم بالطهارة بخلاف ما اذا كان تاريخ القلة معلوماً فلا يجري استصحاب عدم القلة الى زمان الملاقاة ويجري استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة ويحكم بالنجاسة ، وبناء على ما اختاره المحقق النائيني ره في الفرع الاول يحكم بالنجاسة في جميع الصور اما في مجهولي التاريخ فبناء على القاعدة التي اسسها ، واما اذا كان تاريخ القلة معلوماً دون الملاقاة فلا استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة ، واما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوماً دون القلة فلان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة لا يجري لانه لا شك في زمان الملاقاة ولا يجري استصحاب عدم القلة الى زمان الملاقاة لانه لا يثبت سبق الكرية على الملاقاة الا على القول بالاصل المثبت فيرجع الى القاعدة التي اسسها.

ولكن الصحيح بملاحظة ما هو موضوع الاثر في المقام انه بناء على قول المشهور يحكم بالاعتصام وعدم تنجس الماء في جميع الصور وذلك لان موضوع الاعتصام وعدم الانفعال

وهو كون الماء كراً حال الملاقاة يثبت باستصحاب الكرية وعدم القلة الى زمان الملاقاة ، ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة لانه لو اريد منه نفي موضوع الاعتصام فلا شك فيه بعد احراز كلا جزئي الموضوع بضمّ التعبد الى الوجدان ولو اريد منه اثبات موضوع الانفعال (وهو كون الملاقاة في زمان القلة) فهو من الاصل المثبت واما على القول الثاني فيحكم بالاعتصام وعدم الانفعال فيما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوماً باستصحاب بقاء الكرية الى زمان الملاقاة واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ القلة معلوماً فبقاعدة الطهارة لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين .

(الفرع الثالث):

ما اذا علم بوقوع الصلاة والحدث وشك في المتقدم منهما والمتأخر، ولم تجر قاعدة الفراغ للعلم بالغفلة حال العمل ببناء على اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة _ اول مانع آخر، ووصلت النوبة الى الاستصحاب فيخطر بالبال في بادي النظر انه بناء على القول الاول (قول المشهور) يقع التعارض بين استصحاب بقاء الوضوء الى زمان تحقق الصلاة واستصحاب عدم تحقق الصلاة الى زمان الحدث في جميع الصور، فيرجع الى قاعدة الاشتغال المقتضية لاعادة الصلاة وبناء على القول الثاني يجري استصحاب بقاء الوضوء الى زمان الصلاة بلامعارض في فرض العلم بتاريخ الصلاة، ولا بد من الاعادة في فرض العلم بتاريخ الحدث لاستصحاب عدم تحقق الصلاة الى زمان الحدث بلامعارض وفي فرض الجهل بتاريخهما لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين فيرجع الى قاعدة الاشتغال .

ولكن الصحيح بملاحظة ما هو موضوع الاثر في المقام انه بناء على قول المشهور يحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة في جميع الصور لان ما هو موضوع الاثر وهو تحقق الصلاة في زمان كان المكلف متوضاً فيه يثبت باستصحاب بقاء الوضوء الى زمان تحقق الصلاة منضمّاً الى الوجدان ولا يجري استصحاب عدم تحقق الصلاة الى زمان الحدث لانه لو اريد منه نفي موضوع صحة الصلاة فلا شك فيه بعد احراز كلا جزئي الموضوع بضمّ التعبد الى الوجدان ولو اريد منه اثبات وقوع الصلاة في زمان الحدث فهو من الاصل المثبت واما على القول الثاني فيحيث ان هذا الاستصحاب يجري في فرض العلم بتاريخ الصلاة

فيحكم بصحة الصلاة فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ الحدث معلوماً فلا بد من الاعادة لقاعدة الاشتغال بعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين.

(الفرع الرابع) :

ما لو علم بفسخ احد المتبايعين للبيع واقتراحهما عن مجلس العقد وشك في المتقدم منهما والمتأخر فهل يجري الاستصحاب في الطرفين (استصحاب عدم الافتراق الى زمان الفسخ المقتضي لنفوذ الفسخ واستصحاب عدم الفسخ الى زمان الافتراق المقتضي لعدم نفوذه) ويتعارضان اولا يجري في شيء من الطرفين ويرجع الى الاصل الحكمي وهو استصحاب بقاء الملكية او يجري الاستصحاب في احد الطرفين ويحكم بمقتضاه ؟ يأتي في هذا الفرع ماتقدم في الفروع السابقة فانه بعد ما كان موضوع الاثر في هذا الفرع تحقق الفسخ في زمان لم يفترق المتبايعان فيه (استناداً الى قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فبناء على قول المشهور يحكم بنفوذ الفسخ في جميع الصور لاستصحاب بقاء الاجتماع وعدم الافتراق الى زمان الفسخ فان بالاستصحاب المذكور منضماً الى الوجدان يثبت ما هو موضوع الاثر ولا يجري استصحاب عدم تحقق الفسخ الى زمان الافتراق لانه لو اريد منه نفي موضوع نفوذ الفسخ فلا شك فيه بعد احراز كلا جزئي الموضوع بضمّ التعبد الى الوجدان ولو اريد منه اثبات وقوع الفسخ بعد افتراقهما عن المجلس فهو من الاصل المثبت واما على القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في فرض العلم بتاريخ الفسخ فيحكم بنفوذ الفسخ فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ الافتراق معلوماً فيحكم ببقاء الملكية استناداً الى استصحاب بقاء الملكية بعد عدم جريان الاصل الموضوعي في شيء من الطرفين.

(الفرع الخامس) :

ما لو علم برجوع الزوج في الطلاق الرجعي وانقضاء العدة وشك في المتقدم منهما والمتأخر وحيث ان موضوع الاثر في هذا الفرع تحقق الرجوع في زمان وجود العدة وعدم انقضائها (استناداً الى قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»^١ فان الظاهر منه كون موضوع نفوذ الرجوع تحقق الرجوع في زمان

^١ - البقرة : الآية ٢٢٨

العدة كما يستفاد ذلك من مثل صحيحة محمد بن مسلم عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً - قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ - قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهَدْ - قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكُرُ - وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ». ^١ وصحيحة محمد بن قيس عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ - عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اغْتَدِي - فَإِنْ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ - قَالَ وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا». ^٢ وغيرهما) فبناء على قول المشهور يحكم بصحة الرجوع في جميع الصور لاستصحاب بقاء العدة وعدم انقضائها الى زمان الرجوع فان بالاستصحاب المذكور منضمماً الى الوجدان (وهو تحقق الرجوع) يثبت ما هو موضوع الاثر ولا يجري استصحاب عدم تحقق الرجوع الى زمان انقضاء العدة لانه لو اريد منه نفي موضوع صحة الرجوع فليس فيه شك بعد احراز كلا جزئي الموضوع بضم التبديل الى الوجدان ولو اريد منه اثبات تحقق الرجوع بعد انقضاء العدة فهو من الاصل المثبت، واما على القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ الرجوع فيحكم بصحة الرجوع فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ الانقضاء معلوماً فحيث انه لم يثبت تحقق الرجوع الصحيح يحكم بالبينونة بينهما استناداً الى استصحاب عدم تحقق الرجوع من الزوج اثناء العدة والمفروض تحقق الطلاق الذي لم يثبت رجوع الزوج فيه حال وجود العدة وقبل انقضائها لان المستفاد من الادلة ان الطلاق الذي لم يتعقب برجوع الزوج في العدة موجب للبينونة وزوال الزوجية (فانه مقتضى الجمع بين مادل على حصول البينونة بالطلاق الرجعي بانقضاء العدة والدخول في الحيضة الثالثة كصحيحة زرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ». ^٣ وموثقته عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ». ^٤ وغيرهما وبين مادل على صحة رجوع الزوج مالم تنقض العدة فان المستفاد من مجموع الطائفتين ان الطلاق الرجعي يوجب حصول البينونة اذا لم يتحقق رجوع من الزوج اثناء العدة) وبعدها حراز تحقق الطلاق الموجب لحصول البينونة لامجال لاستصحاب بقاء الزوجية الذي هو اصل حكمي بالنسبة الى استصحاب عدم تحقق الرجوع من الزوج قبل انقضاء العدة.

^١ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الطلاق ح ١

^٢ - الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق ح ٥

^٣ - الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد ح ٧

^٤ - نفس المصدر ح ٩

(الفرع السادس) :

ما لو علم برجوع المرتتهن عن اذنه في بيع العين المرهونة ووقوع البيع من الراهن وشك في المتقدم منهما والمتأخر

وبما ان الموضوع للآثر في هذا الفرع وقوع البيع من الراهن في زمان وجود الاذن وهذا الموضوع يمكن احرازه بضمّ التباعد الى الوجدان حيث ان تحقق البيع من الراهن محرز بالوجدان والاستصحاب يقتضي بقاء الاذن الى زمان تحقق البيع فبناء على قول المشهور يحكم بصحة البيع في جميع الصور لاحراز موضوع الحكم بضمّ التباعد الى الوجدان ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تحقق البيع الى زمان رجوع المرتتهن لانه لو اريد منه نفي موضوع صحة البيع فليس فيه شك بعد احراز كلاجزئي الموضوع بضمّ التباعد الى الوجدان ولو اريد منه اثبات تحقق البيع بعد رجوع المرتتهن عن اذنه فهو من الاصل المثبت ، واما على القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ البيع فيحكم بصحة البيع فيه واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ الرجوع معلوماً فحيث انه لا يجري الاستصحاب في شيء من الطرفين فيرجع فيه الى الاصل الحكمي وهو استصحاب بقاء ملكية الراهن للمبيع واصالة عدم حصول النقل والانتقال.

(الفرع السابع) :

ما لو كان الولد كافراً في الزمان السابق وعلم بوقوع موت الوالد واسلام الولد وشك في المتقدم منهما والمتأخر وحيث ان مقتضى الجمع بين ادلة ارث الولد من الوالد كقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^١ وادلة منع الكفر من الارث كصحيحة ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ»^٢ ان الولد انما يرث اباه اذا كان مسلماً حين موت الاب واما اذا كان كافراً فلا يرثه فبناء على قول المشهور يحكم بمنعه في جميع الصور لاستصحاب بقاء الكفر الى زمان موت الوالد فان بالاستصحاب المذكور منضمماً الى الوجدان يثبت ما هو موضوع الاثر اي المنع من الارث _ ولا يجري استصحاب عدم تحقق موت الوالد الى زمان اسلام الولد لانه لو اريد منه نفي موضوع منع الارث فلا شك فيه

^١ - النساء الآية : ١١

^٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث ح ٣

بعد احرار كلاجزي الموضوع بضمّ التعبد الى الوجدان ولواريد منه اثبات تحقق الموت بعد اسلام الولد فهو من الاصل المثبت واما على القول الثاني فحيث ان هذا الاستصحاب يجري في خصوص فرض العلم بتاريخ موت الوالد فيحكم بالمنع من الارث فيه بالاستناد الى هذا الاستصحاب واما في مجهولي التاريخ وفيما اذا كان تاريخ الاسلام معلوماً فحيث انه لا يجري الاستصحاب في شيء من الطرفين فلا يمكن احرار موضوع الارث ولا موضوع المنع من الارث في مورد الشك فتصل النوبة الى الاصل الحكمي وهو اصل عدم انتقال مال الميت الى هذا الولد ولكنه حيث ان اصل انتقال المال من الميت الى وارثه معلوم وانما الشك في ان حصة الولد انتقلت الى هذا الولد او الى غيره في طبقته اوفي الطبقة المتأخرة كان المورد من موارد الاحتياط والتصالح او الحكم بالتنصيف بمقتضى قاعدة العدل والانصاف او القرعة .

(الفرع الثامن) :

ما لو علم بموت المتوارثين في واقعة وشك في المتقدم منهما والمتأخر كما اذا علم بموت الاب وولده وقد بقي لهما جدّ الولد لاب ولا م فلو كان موت الاب متقدماً على موت الولد ورثه الولد وينتقل ماله الاصلي وماورثه من ابيه الى جده الابي والامي الثلثان لاول والثالث للثاني ، واما لو كان موت الولد متقدماً على موت الاب ورثه الاب وينتقل ماله الاصلي وماورثه من ولده الى ابيه (اي الى الجد الابي للولد) وليس للجدالامي للولد نصيب من ارثهما فلا شك في ان الثلثين ممابقي من الاب وولده للجدالابي وانما الشك في ان الثلث الآخر منه للجدالامي اوانه ايضاً للجدالابي ، وحيث ان حياة كل منهما في زمان موت الآخر موضوع لارث منه فبناء على قول المشهور يقع التعارض بين الاستصحابين في جميع الصور ولا بد بالنسبة الى مورد الاختلاف من التصالح او الحكم بالتنصيف بمقتضى قاعدة العدل والانصاف او القرعة واما على القول الثاني فيكون الحكم كذلك في مجهولي التاريخ لعدم جريان الاستصحاب في شيء من الطرفين واما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فيجري الاستصحاب في ناحية مجهول التاريخ ويحكم بمقتضاه هذا حكم الفرع بمقتضى القواعد العامة ولكن حيث انه وردت نصوص معتبرة في الغرق والمهدوم عليهم وانه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والشك في التقدم والتأخر (اي يرث من الآخر من ماله الاصلي لامما ورث منه) ثم ينتقل ميراث كلّ منهم الى وارثه فيمكن الحكم في جميع موارد الشك في تقدم موت بعض الموتى على موت الآخرين كان موتهم بسبب آخر غير الغرق والهدم عليهم كما افترض به السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدسهما في كتاب الارث ففي منهج الصالحين : «(مسألة ١٨٣٣) : إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم

كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب»^١.

^١ - منهاج الصالحين (للسيد الخوئي ره) ج ٢ ص ٣٨١، منهاج الصالحين (للشيخ التبريزي ره) ج ٢ ص ٤٨٠